

احتمالاً لاكتفي بلحان وان اتفق عنده ظاهر الاحتمال كونه من ذان لم تكن نسبه  
 اليه لم تقبل احدى بوصفه كان مات وهو ضيق وامرته حامل لان تقاير عنده  
 ويشترط انفصاله كله حتى تاتي تامين بينهما دون سنة اشهر لانها  
 حمل واحد فتملأها الا بهفلات ما اذا تحلل بينهما سنة اشهر وأكثر فانها حمل آخر  
 وفلوات ما اذا لم يقبل كراه لا تحفل بعرضه بله الرحم لان هذه لم تضع حملها  
 ولا استبرأ وهو اعطى طلب البرهه وشرعاً التزويج بالمره مدته سبب ملك العين  
 حدوثاً او ركناً او بسبب تجد دخل وطه لبره الرحم او بعد اتموه ان واجب  
 ومسحوق والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سببا او اس من أجل لا توطأ  
 حامل حتى تضع ولا غير ذان حمل حتى تحيض حيضه رواه ابو داود وغيره  
 وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المشيد عليه بما جمع حديث الملك والحق من  
 الخيض عن حيض في اعتبار قد الحيض والظهور غالباً وهو شهر فالواجب  
 كالمين في انتقاله اي المراهه من حربه الى ريق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم  
 المبر السائق وعكسه اي انتقالها من ريق الحربه الى العقبه بعد وطئها ولم  
 الولد موت سيدها عنها والاول والثاني عنهما كوالا الفلأش عن المراهه نحر  
 لو استبرأ العقبه قبل عطفها لوجب عليها الاستبرأ وتزوج في الحال لا يشبهه  
 من كونه ثلاث ام الولد امين ريق الى ريق كالمسبية والمبروهه والمبروهه  
 بحيث لا يحد الملك وفي حدود وطئها اي المسبية المطلقة قبل الدخول  
 والكتابة بالتعيين او بغيرها للكتابة العود ملك التمتع بعد وفاته فلوات المطلقة  
 الدخول لوجب عليها الاستبرأ الا ان ملكها من رجة ثم طلقت وانقضت عدتها  
 فبعب عليها الاستبرأ او لغيره كان زيد السيد تزوجها وكانت موطوءة او موطوءة  
 غيره وطئها ثم مات ومريد التزويج غيره ولم يستبرأ من حملت منه والمسحوق  
 اما في امه كان اشهرى زوجته فتستبرأ استجباً بالبهيمه ولد الكحل عن ملك  
 العين فانه في الكحل يتعقد حملوا ثم ينجق بالملك وفي ملك العين يتعقد حر او تبيير

لان يكون

تج

ادوار اولاد وفي حرة كان مات ولدت زوجته من غيره عن غير اصل وبيع فتستبرأ  
 استحباب الاحتمال ايضا حامل رايح لامر لبت فيوت منه ويحتوي في اعدة ارضي  
 من عدة وفاة وثلاثة اقول الذي ثلاثة مواضع فيما اطلق احد على امرته ثلاثاً باينا  
 وقد دخل بها وهاذا وانما اقول او باحد لها وهي ذان اقول وعقبه كانت المطلقة  
 او مبهمة ثم مات قبل البيان للحيثه عنده او للتعيين في المبهمة فتعدت كل منهما  
 بالاكتر من عدة الوفاة من الموت وثلاثاً اقول من الطلاق لان كل واحدة ازها  
 عدة والتبس عليها اخرى فلوها ان تاتى بالاكتر احتياطاً فان لم يدخل بها او دخل  
 بكل منهما او بالطلاق رجعي او كانت ذوات اشهر عند الوفاة او دخل بها  
 وهي ذان اشهر مطلقاً او ذان اقول في طلاق رجعي اعادت كل منهما لوفاة او  
 في طلاق باين اعادت من دخلها بالاكتر والاخرى عطف الوفاة للاختياط في الحج  
 ونها لو اسلم الزوج على اثنين او اثنين او اكثر من اربع ومات قبل امر اي  
 البيان او للتعيين فتعدت كل الاكتر من عدة الوفاة وثلاثاً اقول من الموت فبينا  
 وتكرار التعيين في هذه التي قبلها من زيادتي وفيما مات سيد ام ولد وزوجها  
 ولم ير يد او لها موتاً فتعدت من موت غيرها موتاً اربعة اشهر وعشرون احتياطاً  
 ثلثان كان بينهما شهران وخمس ايلاً فاكتر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك ايج  
 الاربعة اشهر وعشرون من حيضه فيها او بعد هذا الاحتمال ان الزوج مات اولاً  
 وانقضت عدتها وعادت فورا السيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم يحتج  
 للحيضه اذ لا استبرأ عليها لانها لم تعد فورا للسيد لكونها زوجة او معتدة ويا  
 فتكونت من ان حكم الشهور ونحوه بالركم الاكثر منها هو المعتد وتعد ارضه في حج  
 الاصل باب الوضع هو وضع الراكسها لغة اسم المصاندي  
 وشرب لبنه وشوعا اسم لمصولة لبن امراه او ما حصل منه في جوف طفل وانعم  
 التحريم به في كتاب النكاح واكلام هذا في بيان ما يحصل به ولا كانه ثلاثة موضع وضع  
 ولين لا يثبت حرمة الا يكون اللبن لادميه بلغت تسعاً من السنين التحريم